

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 629 @ أو هرب قبل وصوله لمالكه فإنه لا شيء له لأنه لم يردده وكذا تلف سائر محال الأعمال .

نعم إن وقع العمل مسلما وظهر أثره على المحل استحق الأجرة كما أوضحت في شرح البهجة وغيره .

ولا يحبس لاستيفائه للجعل لأنه إنما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة أيضا كما شمله كلامي بخلاف قول الأصل لقبض الجعل وحلف ملتزم أنكر شرط جعل أو ردا فيصدق لأن الأصل عدمه فإن اختلفا بعد